## مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي

الحطام ويعرض القصص ليقضي حوائج أصحابها ويجب تقديم سابق كسبقه المباح وفي معناه المعلم إذا اجتمع عنده الطلبة ويتجه وكذا يجب تقديم سابق الى نحو مستحم كمعصرة ومدبغة ورحى وبيت خلاء وأشباه ذلك فلا يجوز تقديم غير صاحب النوبة عليه وهو متجه ولا يقدم سابق في أكثر من حكومة لئلا يستوعب المجلس فيصر غيره وإن ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لأنه إنما يعتبر الأول في الدعوى لا في المدعى عليه ويقرع بينهم إن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا في التقديم لأنه لا مرجح غيرها ويجب عليه أي القاضي العدل بين متحاكمين ترافعا اليه في لحظه أي ملاحظته ولفظه أي كلامه لهما ومجلسه ودخول عليه إلا اذا سلم أحدهما فيرد عليه ولا ينتظر سلام الثاني لوجوب الرد فورا وإلا المسلم إذا ترافع اليه مع الكافر فيقدم المسلم عليه أي القاضي دخولا وبرفع في الجلوس لحرمة الاسلام قال تعالى أفمن كان فاسقا لا يستوون ودليل وجوب العدل بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه في كتاب القضاء عن أم سلمة مرفوعا من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه بينهم في النظر والمجلس والاشارة ولأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر فربما لم يفهم بينهم في النظر والمجلس والاشارة ولأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر فربما لم يفهم جمته فيؤدي ذلك إلى طلمه وإن أذن أحد الخصمين للقاضي في رفع خصمه عليه